دور الاقتصاد الإسلامي في تعبئة الادخار وتمويل الاستثمار من خلال المؤسسات المالية الإسلامية

The role of Islamic Economics in mobilizing savings and financing Investment through Islamic Financial Institutions

لباني يسمينة [1]
جامعة الجزائر 3 -الجزائر
labani.yasmina@**u**niv-alger3.dz

بن سبع حمزة
جامعة الجزائر 3-الجزائر
benseba.hamza@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 2025/09/20 تاريخ القبول للنشر: .2025/11/06 تاريخ النشر:2025/12/20

ملخص:

نعالج في هذه الورقة البحثية موضوع الاقتصاد الإسلامي ودوره في تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، وذلك من خلال المؤسسات المالية الإسلامية. فضلاً عن ذلك، تستكشف الورقة مختلف الآليات والصيغ التمويلية التي توفرها هذه المؤسسات للمدّخرين والمستثمرين، مع تقييم لتجربة الجزائر في هذا مجال.

نتبع في ذلك المنهج الوصفي التحليلي للإلمام بجوانب الموضوع. وقد تبين من نتائج هذه الدراسة أن الاقتصاد الإسلامي يقدم الإطار الأخلاقي والتنظيمي لمؤسساته المالية، وهذا ما يجعلها تقدم آليات وصيغ مبتكرة ومتكيفة مع النظام المصرفي المعاصر لجذب المدّخرين وتمويل المستثمرين. إذا تم اسقاط هذه التجربة على الجزائر فإنها قد تجاوزت مرحلة التأسيس، لكنها لا تزال في مرحلة الانتشار، ومع إصدار النظام 20-02 فانه يجب أن يترافق مع إصدار وتعديل القوانين المصرفية لجذب الودائع وتمويل الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، المؤسسات المالية الإسلامية، الخدمات المصرفية الإسلامية، الادخار، الاستثمار.

تصنيفات JEL: A10, E21, E22, G21

Abstract:

In this paper, we address the topic of Islamic economics and its role in mobilizing savings and directing them toward investment through Islamic financial institutions. Furthermore, the paper explores the various mechanisms and financing formulas that these institutions provide to savers and investors, with an evaluation of the Algerian's experience in this field.

To cover all aspects of this topic, a descriptive-analytical methodology was adopted. The findings of the study revealed that Islamic economics provides the ethical and regulatory framework for its financial institutions, enabling them to offer innovative formulas and mechanisms that are well-adapted to the modern banking system, to attracting savers and financing investors. applying this experience to Algeria, it is clear that the country has moved beyond the foundational stage but is still in the phase of expansion.

Keywords: Islamic economics; Islamic financial institutions; Islamic banking; saving; investment.

Jel Classification Codes : A10, E21, E22, G21.

[1] المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

يعتبر الادخار والاستثمار داعمان مهمان في عملية التنمية الاقتصادية ويعطينا الاقتصاد الإسلامي اليات خاصة لتعبئة الادخار كما يعطينا الصيغ اللازمة لتمويل الاستثمار في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية بمختلف أحكامها السمحة والتي تهدف الى تحقيق التكافل والعدالة الاجتماعية.

لذلك نركز على الادخار المصرفي الذي يتم ادخاره في مؤسسة مالية إسلامية والتي تهتم بتحويله الى استثمار مصرفي في مجالات عديدة، وفق صيغ واليات محددة.

ومن خلال تجربة الجزائر في المصارف الإسلامية وبعض الشبابيك اللاربوية في المصارف التقليدية، تتضح مساهمات الاقتصاد الإسلامي مع بعض تطبيقاته لاحتواء المدخرات التي كانت مكتنزة خارج النظام المصرفي، وذلك بعد اكتساب ثقة شريحة من المدخرين الذين يفضلون الصيغ والاليات الحلال للادخار والاستثمار. ويعاني الاقتصاد الجزائري من تحديات عديدة تتعلق بتعبئة الادخار وتمويل الاستثمار، وهذا في ظل تذبذب الإيرادات النفطية، وضعف ثقة الافراد والمؤسسات في النظام المصرفي التقليدي الحالي.

1-1- الإشكالية:

هل للاقتصاد الإسلامي دور في تعبئة الادخار وتمويل الاستثمار من خلال مؤسساته المالية الإسلامية؟

1-2- الأسئلة الفرعية:

- ما هي أهم الأدوات التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي للمؤسسات المالية الإسلامية لجذب المدخرات؟
- *ما هي أهم الصيغ* التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي للمؤسسات المالية الإسلامية لتمويل الاستثمار؟
- الى أي مدى تساهم المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر في تعبئة الادخار وتمويل الاستثمار؟

1-3- الفرضيات:

- للاقتصاد الإسلامي دور فعال في استقطاب مدخرات الافراد والمؤسسات الى النظام المصرفي من خلال مؤسساته المالية الإسلامية، وهذا بفصل ما يقدمه من أدوات تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- للاقتصاد الإسلامي دور فعال في تمويل الاستثمار من خلال مؤسساته المالية الإسلامية، وهذا بفصل ما يقدمه من وصيغ تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- تعتبر المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر أداة فعالة لاستقطاب المدخرات وتمويل الاقتصاد الوطني، لكن يجب تطوير الإطار القانوني والتشريعي لكسب ثقة المدخرين والمستثمرين.

1-4- أهمية الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة اثراء لأدبيات الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، والتمويل الإسلامي بشكل خاص، كما تعرف بمكانة القيم والأخلاق الإسلامية في المعاملات الاقتصادية المالية، بالإضافة اى توضيح تجربة الجزائر في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، ويعد هذا تشجيعا على انتشارها وتوسع نشاطها في البلاد، مع تخطي التحديات التشريعية والتنظيمية كخطوة أولى.

1-5- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى التعريف بماهية الاقتصاد الإسلامي والإطار الشرعي والأخلاقي الذي يتميز به، بالإضافة الى الاليات والأدوات الفعالة التي يقدمها لمؤسساته المالية لجذب ثقة المدخرين، والصيغ المتميزة لتمويل المستثمرين.

1-6- منهج الدراسة:

لمعالجة إشكالية الدراسة واختبار الفرضيات تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي للإلمام بالجوانب التعريفية للموضوع، كمرحلة أولى في هذا المقال للتعرف على ماهية الاقتصاد الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية، مع معاينة نجاعتها في الواقع وأثرها في تعبئة الادخار وتمويل الاستثمار.

1-7- الدراسات السابقة

1-7-1- حنيش احمد وعباسي إبراهيم، بعنوان دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية، وخلصت هذه الدراسة الى ان البنوك الإسلامية قد اثبتت بأنها تتمتع بكفاءة عالية في مواجهة الازمات المالية العالمية، كما لها القدرة على تطوير منتجات مصرفية إسلامية والمرونة الكافية لابتكار صيغ مناسبة، وهذا ما أدى الى سرعة انتشارها.

1-7-2- روميسة قزو، صليحة بن طلحة، دور المالية الإسلامية في تعبئة الموارد الادخارية، وقد توصلت هذه الدراسة الى ان النظام المالي الإسلامي أبرز دوره الفعال في تعبئة الموارد الادخارية في العديد من الدول، وتمثل الصيرفة الإسلامية 75 بالمئة من أصول التمويل الإسلامي في العالم بالإضافة الى صناديق الاستثمار والصكوك الإسلامية والتامين التكافلي، والتي تشكل أهم اقطاب المالية الإسلامية. كما اوصت هذه الدراسة بضرورة وضع القوانين والتشريعات التي تحمي الصناعة المالية وتنشر الثقة بين المودعين في المنظومة المصرفية.

1-7-3- سليمة بن زكة، عز الدين شرون، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر -دراسة تحليلية تقييمية-، وتعتبر هذه الدراسة بأن تجربة الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية محدودة جدا بسبب انحصار نشاطها على عدد قليل من المؤسسات المالية، كما ان التشريعات والقوانين مهيئة للعمل المصرفي التقليدي، بإصدار بنك الجزائر للنظام 20-02 الذي يشرع ويحدد العمليات البنكية الإسلامية، الا ان هذا النظام يبقى غير كاف لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

2. تعريف الاقتصاد الإسلامي:

يعتبر الاقتصاد الإسلامي نظاما اقتصاديا متكاملا ويقدم نموذجا مختلفا عن الاقتصاد الوضعي، فهو يمثل مجموعة من التعاليم والقيم والقواعد القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تنظم النشاط الاقتصادي لتوجيه سلوك الفرد والمجتمع، ويمكن تعريفه بانه مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القران والسنة، بالإضافة إلى البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول. (الطريقي، 2008،ص18)

ويمكن اعتبار الاقتصاد الاسلامي العلم الذي يهتم بالأحكام والقواعد الشرعية لتوجيه النشاط الاقتصادي لإشباع الحاجيات للمجتمع المسلم من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية. (عويضة، 2021،ص126)

ويجمع الاقتصاد الإسلامي بين كونه علما يبحث في الظواهر الاقتصادية وفق المنهج الإسلامي وكونه نظاما اقتصاديا يشكل نموذجا مستمدا من الشريعة الإسلامية.

والمسلم في عالم الاقتصاد يتقيد باجتناب جملة من المعاملات المحرمة، والأصل في المعاملات الاقتصادية الاباحة، الا إذا ورد نص من القران الكريم والسنة النبوية بتحريمها، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

2. 1. الربا:

معنى الربا هو الزيادة على القرض في مقابل الاجل، كما يقصد به كل البيوع المحرمة، وهو محرم بنص القران الكريم لقوله تعالى: **(الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا)** (سورة البقرة، الاية 276.275)، وعن سلمان بن عمرو عن ابيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: **(الا ان كل ربا من الجاهلية موضوع، لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)** سنن ابي داود. (زهرة، 1985،ص31)

2.2. بيع المحرمات:

يحرم الإسلام بيع المحرمات والتعامل فيها، كما يحرم كل عملية من شأنها تسهيل تداول السلعة المحرمة.

وفي هذا روى الجماعة عن جابر مرفوعا: **(ان الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام) وفيه:(قاتل الله اليهود، ان الله لما حرم عليهم شحومها (أي البقر والغنم) جملوه (أي اذابوه) ثم باعوه واكلوا ثمنه)**، وتأكيدا لهذا: **(لعن النبي صلى الله عليه وسلم: الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، واكل ثمنها)**. رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر، صحيح الجامع الصغير.

فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول: **(ان الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه)** رواه أبو داود.

ومثل الخمر، المخدرات، والأغذية الفاسدة التي انتهى امد صلاحيتها، والأدوية المحظورة وكل مادة مضرة بالناس. (القرضاوي،2002، ص282)

2-3- بيع الغرر:

الغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد، وهو بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه، او لا تعلم قلته وكثرته، او لا يقدر على تسليمه. وقد اتفق العلماء على عدم صحة بيع الغرر كبيع الفرس النافر، والجمل الشارد، وشاة من قطيع، او السمك في الماء والطير في الهواء، واللبن في الضرع والصوف على الظهر واللؤلؤ في الصدف والحمل في البطن، وبيع ما هو ملك للغير على ان يشتريه فيسلمه أي بيع ما لا يملكه، وسواء اكان الغرر في المبيع ام في الثمن، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر)** رواه أبو داود والترمذي. (الزحيلي، 2012،ص3411)

2-4- الاحتكار:

هو إخفاء السلعة لفترة من الزمن حتى يرتفع سعرها، وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك قائلا: **(من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه)** رواه احمد.

ومن العلماء من جعل الاحتكار مقتصرا على الاقوات لا غيرها، قال أبو حامد الغزالي: اما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي اليه، واما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغني عن القوت فهذا محل نظر، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والجبن والزيت وما يجري مجراه). (الغزالي،2005، ص75)

ويفهم من كلام الغزالي انهم يعتبرون القوت محصورا في الطعام الجاف مثل الخبز والأرز بلا سمن ولا ادام، حتى الجبن والزيت والعسل ونحوها اعتبرت خارج دائرة القوت.

وتتطور حاجات الناس، وكم من امر تحسيني كمالي أصبح ضروريا، لذلك يحرم احتكار كل ما يحتاج اليه الناس من طعام ودواء ولباس وأدوات منزلية او مدرسية او مهنية او غير ذلك، والدليل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(من احتكر فهو خاطئ)** رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه. (القرضاوي، 2002، ص313)

2-5- القمار او الميسر:

وهو كل معاملة يدخل فيها المرء مع تردده بين ان يغرم او يغنم فهو مغامرة، ومخاطرة يكون فيها غانم وغارم. (الجهني،2010، ص3)

وقد حرمه الله تعالى في قوله: **(انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)** (سورة المائدة، الاية90).

2-6- الاكتناز:

وهو حبس النقود عن التداول في الانفاق الاستهلاكي والاستثماري والخيري، ويعرف بانه الاحتفاظ بالمدخرات في صورة ارصدة عاطلة، وقد حرم الإسلام الاكتناز وحبس المال عن مصارفه ويتضح ذلك في قوله تعالى: **(واللذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)** (سورة التوبة، الاية 35-34).

وكنز المال الذي ذمه الشارع هو المال الذي لا تؤدى زكاته فأما ما اديت زكاته فليس بكنز سواء كان مدفونا او بارزا، وبه قال جمهور الفقهاء وأكثر اهل العلم، وكما جاء على لسان القرطبي انه: (ليس في المال حق سوى الزكاة، فإخراجها يخرج المال عن وصف الكنزية).

ويرى بعض العلماء المعاصرين، ومنهم رفيق يونس المصري، ان الكنز درجتان: كنز جمع وكنز منع، الأولى الجمع والدفن وهو معنى قوله تعالى: (يكنزون)، والثانية منع الحقوق المالية وهو معنى قوله تعالى: (ولا ينفقونها) وباجتماعهما يكون الاكتناز كاملا. (المصري ، 9 200، ص 139)

والخلاصة ان الانسان بعد ان ينفق بالاعتدال المأمور به قد يمسك ما فضل عن كسبه الطيب، لمواجهة الطوارئ المحتملة فهذا الفضل يعد ادخارا وليس اكتنازا إذا أدى الانسان زكاته، وقد حمده الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: **(امسك عليك بعض مالك، فهو خير لك)**، رواه البخاري.

بالإضافة الى الكثير من المعاملات والممارسات التي تم تحريمها في القران الكريم والسنة النبوية كالغش والرشوة وتطفيف الكيل واكل مال الناس بالباطل والتبذير واهدار الموارد، ويتشكل بذلك الإطار الأخلاقي للضوابط التي تنظم الاقتصاد الإسلامي.

3. الادخار في الاقتصاد الإسلامي:

يعتبر الادخار ذلك الفائض المالي المتبقي من الدخل بعد الانفاق الاستهلاكي لغرض استخدامه في المستقبل، وهذا لتمويل الاستثمار والتنمية الاقتصادية (قحف، 2015 ، ص142)، ويكون ذلك بعدم الانفاق العشوائي للمال وتأجيل جزء منه الى اجل معين، شرط ان يوضع المال المؤجل انفاقه لفترة من الزمن لدى هيئات متخصصة في إدارة الادخار. فالادخار هو ما يقتطع من الدخل ويؤجل انفاقه، فاذا وضع هذا المبلغ تحت تصرف المستثمرين كان ادخارا إيجابيا، وإذا حبسه صاحبه عن التداول كان اكتنازا، وإذا كان الادخار يساوي الاستثمار كان الاكتناز يساوي الصفر.

يجوز الادخار في الإسلام شرط ان لا يكون اكتنازا للمال مع الاعتدال في الاستهلاك اذ يقول الله تعالى في محكم التنزيل: **(واللذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)** (سورة الفرقان، الاية 67).

ونرى سيدنا يوسف عليه السلام يدخر الزرع من سنوات الرخاء وهو يخطط لسنوات الجفاف وهذا في قوله تعالى: **(قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله الا قليلا مما تأكلون)** (سورة يوسف، الاية 47).

وكان النبي محمد صلى الله عليه وسلم يدخر لأهله قوت سنة (رواه البخاري)، لذلك لا يطلب الادخار لذاته بل لتامين الحاجات المستقبلية، وهي دوافع مشروعة للادخار لا تقتصر على طلب الربح المستقبلي فقط، ويمكن أن يزيد الادخار بزيادة الدخل أو بنقصان الاستهلاك وللإسلام وسائل للتأثير على كل من المتغيرتين، لذلك اقرت الشريعة الإسلامية الادخار واعتبرته من المعاملات المباحة التي لا غنى للفرد والمجتمع عنها وحرمت ما يعترضه من اكتناز او احتكار ودعت الى توجيهه وتوظيفه وعدم حبسه عن الزكاة أو الاستثمار (المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، 2009 ،ص 150).

ويدعو الإسلام الى الاعتدال في الانفاق لقوله تعالى: **(وكلوا واشربوا ولا تسرفوا)** (سورة الاعراف، الاية 31). وهي دعوة أيضا الى تنمية المال واستثماره، اذ لا يتحقق معنى الادخار في المنهج الإسلامي الا حين ينساب الى قنوات الاستثمار.

4. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

يعرف الاستثمار بانه توظيف الاموال المتاحة لتكوين وتراكم رأس المال بقصد الإنتاج او تنمية الإنتاج، ذلك عن طريق تثبيت أو رفع الطاقة الإنتاجية للفرد او المنشأة او المجتمع، وهذا لهدف الحصول على عائد يتمثل في تدفقات نقدية تشكل الأرباح التي تعوض عن القيمة الحالية للأموال ومخاطر التضخم، والحصول على عائدات أكثر في المستقبل.

ويمكننا تعريف الاستثمار من منظور إسلامي بأنه التوظيف الفعلي الموجه للمال المدخر الزائد عن الحاجة في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به الفرد او الجماعة على القيام بمهمة العمارة في الأرض. (حامد، 2005 ،ص 10)

يقول الله تعالى: **(واخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)**. (سورة المزمل، الاية 20)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (نعم المال الصالح للرجل الصالح) وراه احمد. وقوله: (تاجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) رواه الطبراني في المعجم الأوسط.

كما نعرف الاستثمار بانه توظيف المال في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع، وذلك للحصول على عائد يستعين به الفرد أو الجماعة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض.

لذلك حث الإسلام على الاستثمار وعلى عمارة الأرض وإصلاح المال بالمحافظة عليه وتنميته من خلال توظيفه في نشاطات اقتصادية حقيقية بأدوات مشروعة كالمضاربة والمرابحة، ويجب أن تخلوا من الربا والميسر والغرر وان تقوم على مبدئ المشاركة في الربح والخسارة، وهذا ما يجعل الاستثمار في الإسلام أكثر عدالة واستقرارا من النظام الربوي.

5. أدوات تعبئة الادخار في الاقتصاد الإسلامي:

يقوم الافراد والمؤسسات بتخصيص جزء من مداخيلهم للادخار بعد خصم المصروفات الاستهلاكية، وتقوم عدة مؤسسات بتعبئتها وفق اليات مختلفة، وتسعى إلى جمع المدخرات وتحويلها الى استثمارات، حيث

يخرج المال المدخر من الاكتناز الى الاستثمار ويكون ذلك عبر مؤسسات حيوية تشكل أهم القنوات في الاقتصاد الإسلامي لتعبئة الادخار وتمويل الاستثمار، ونذكر منها ما يلي:

5-1- المصارف الإسلامية:

تتمثل الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الذي يضم الأنشطة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعد من اهم الأدوات العملية لتعبئة الادخار وتضم عدة مؤسسات مالية أهمها المصارف الإسلامية.

وتقوم المصارف الإسلامية بجذب المدخرات من الافراد والمؤسسات، لغرض توظيفها بطريقة شرعية وقد كانت مكتنزة بيد أصحابها عن الاستثمار، وتقدم لهم أرباحا بسبب اسهامهم في عملية التمويل، وهي تشترك مع المصارف التقليدية في بعض النقاط، اذ كلاهما مؤسسة مالية تؤدي دور الوساطة بين المدخرين المقرضين والمستثمرين المقترضين، وأهم وظيفة يقدمها المصرف هي الائتمان وتقديم تسهيلات مالية للعملاء، بالإضافة الى وظائف أخرى، مثل قبول ودائع الأمانة، وتحصيل الأوراق التجارية وقسائم الأرباح، واجراء الحوالات والمصارفات، وتقديم المشورة والتوسط في الاكتتاب بالأسهم وغيرها. (المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، 2009 ، ص148)

تلجا البنوك الإسلامية الى القراض أي المضاربة بدلا من القرض لتمويل عملائها، فبدلا من المداينة بسعر الفائدة فإنها تشارك العملاء فتتلقى الودائع مقابل نسبة من الربح تقدمها لهم، كما تمول المشاريع مقابل نسبة من الربح كذلك.

وتتشكل اهم الموارد النقدية في المصارف الإسلامية من ودائع الأفراد والمؤسسات، وتنقسم هذه الودائع الى:

5-1-1- الودائع أو الحسابات تحت الطلب أي الودائع الجارية او الحساب الجاري:

وهو عقد بين المصرف والعميل حيث يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال في المصرف ثم يسحب منه بمجرد الطلب، ولا تترتب أرباح على المبالغ المودعة بل مقابل خدمات يقدمها المصرف للعميل كدفتر الشيكات وبطاقة الفيزا كارد، وفي حالة افلاس المصرف يعوض المبلغ كاملا للعميل. (بطاح، 2003 ، ص84)

يعتبر الحساب الجاري اهم مورد لأموال المصرف التي يعتمد عليها في انشطته وعملياته المختلفة، كما انه يحقق خدمات مهمة للعميل.

والغرض الأساسي من الحسابات تحت الطلب هو حفظ الأموال وصيانتها وتسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى، وليس لغرض الاستثمار، لذا فان هذه الحسابات ليس لها علاقة بالمضاربة او المشاركة، ولا يترتب عليها ربح في المصارف الإسلامية.

5-1-2- الودائع او الحسابات الاستثمارية:

تشبه الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية الودائع لأجل في المصارف التقليدية، ويختلف هذا النوع من الودائع عن الودائع تحت الطلب، فهي مخصصة لغرض الاستثمار، ولا يستطيع العميل المطالبة بسحب ما اودعه او جزء منه فور طلبه، وانما يتم ذلك بعد بلوغ الاجل المتفق عليه مع المصرف، ويترتب على الوديعة الاستثمارية ربح او خسارة فهي مضاربة او قراض. (المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي،2006، ص309)

ويعتبر هذا النوع من الحسابات المورد الرئيسي لتمويل العمليات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وتهدف إلى إقامة الاقتصاد الإسلامي والنهوض بالمجتمعات الإسلامية، بمعنى ان تعظيم الربح ليس الهدف الأول من الاستثمار الإسلامي، إنما هو لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية.

5-1-3- الودائع او الحسابات الادخارية:

تعتبر حسابات الادخار من بين الوسائل المستخدمة في المصارف لجذب المدخرات من الافراد والمؤسسات، ويمكن ان تتخذ شكل دفاتر للتوفير تحت تصرف العملاء، وتهتم المصارف الإسلامية بالودائع الادخارية لتشجيعهم على إيداع أموالهم فتتخذ لها شكلين هما:

الودائع الادخارية العامة: وتكون بإعطاء صاحب الوديعة أمكانية الاختيار باستثمارها بالكامل او جزئيا او عدم الاستثمار والاقتصار على حفظها، ويضمن المصرف أصل المبلغ المودع مع إمكانية تلبية طلبات العميل.

الودائع الادخارية المخصصة: وتكون لغرض ادخار من اجل السكن مثلا أو سيارة أو العلاج أو دخل إضافي بعد التقاعد، وتكون على شكل دفاتر ادخارية. (عبداللطيف، 2011، ص98)

5-2- الصناديق الاستثمارية الإسلامية:

تعتبر صناديق الاستثمار أداة مهمة لتعبئة الادخار في الاقتصاد المعاصر، وهي تنوب عن الافراد والمؤسسات لاستثمار أموالهم، وتؤسس هذه الصناديق كشركات استثمارية وبإشراف حكومي لغرض الرقابة والتوجيه. (جبر، 2005، ص2)

وتؤدي إدارة الصندوق دور العمل والاستثمار وتمثل دور المضارب، والمكتتبين فيه هم اصحاب المال وفق عقد شركة مضاربة، وتوفر هذه الصناديق للمدخرين فرصة الاستثمار من خلال مؤسسات مالية والحصول على أرباح، وذلك بشراء أسهم الصندوق حيت يتم إصدارها، ويكون ذلك مع إدارة متخصصة تسعى لتحقيق الأرباح للمساهمين.

يجب التقيد بالشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار للصندوق والمتعلقة بمجال الاستثمار ونوعه ومدته، حسب الخطوات التالية:

- تحدد المؤسسات المالية االتي ترغب في انشاء صناديق استثمار مشاريع معينة، وبناءا على دراسات الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع يتم اتخاذ القرار بشأن الانطلاق في هذه المشاريع الاستثمارية.
- تؤسس المؤسسات المالية صندوقا استثماريا، وتحدد نشرة الإصدار التي تحتوي على كل التوضيحات عن نشاطاته ومدته وشروط الاستثمار فيه، وحقوق والتزامات الأطراف المشاركة فيه.
- يقوم الصندوق الاستثماري بتقسيم راس المال الى صكوك مضاربة متساوية القيمة الاسمية، ويتم طرحها للجمهور للاكتتاب فيها، ويملك كل مكتتب حصة في راس المال.
- يبدأ الصندوق في استثمار اموال المكتتبين في المجالات الموضحة في نشرة الإصدار.
- يوزع الصندوق الأرباح المتحصل عليهاعلى المكتتبين بالنسب المتفق عليها، ويتم تصفية الصندوق في الموعد المتفق عليه. (عبداللطيف، 2011، ص112)

5-3- النوافذ الشرعية في المصارف التقليدية:

النوافذ الإسلامية عبارة عن وحدات او اقسام داخل المصارف التقليدية، وتوفر منتجات مالية إسلامية، فهي عبارة عن شبابيك في مؤسسات مصرفية تقليدية وتقدم خدماتها وفق مبادئ الصيرفة الاسلامية، غير أنها ليست مستقلة من الناحية القانونية بل تبقى تابعة للمؤسسة الام، وتصب أموال هذه النوافذ في نفس الوعاء الذي تصب فيه أموال المصرف التقليدي.

اقتنعت المصارف التقليدية بان قسما كبيرا من المدخرات التي كانت تتجنب البنوك الربوية قد شكلت ثروة مهمة في المصارف الإسلامية، فبادرت لفتح شبابيك شرعية تمارس نشاطاتها كمحاكاة لعمل المصارف الاسلامية، وهي تجذب متعاملين جدد كانوا خارج العمل المصرفي التقليدي وهذا تجنبا للربا المحرم.

وقد تبنت المصارف التقليدية هذه الخطوة بعدما عاينت الأداء المتميز الذي تميزت به المصارف الإسلامية، وخاصة عند صمودها أمام الازمات المالية العالمية. (عبداللطيف، 2011، ص96)

4-5- الصناديق الوقفية:

تعتبر الصناديق الوقفية مؤسسات مالية تقوم بتجميع أموال نقدية على شكل تبرعات، وهذا قصد استثمارها ثم انفاقها او إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، والريع هو كل دخل ليس مصدره العمل والإنتاج، فدخل الأرض ريع عقاري ودخل راس المال ريع مالي، اما الدخل الناتج عن استخدام للأوقاف فهو ريع وقفي، وبذلك يتم احياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية الامة والافراد، ويجب تشكيل إدارة لهذا الصندوق تعمل على تحقيق أهدافه واستثمار أمواله وتوزيع الأرباح بحسب الشروط التفق عليها مع المتبرعين. (الزحيلي، 2008، ص4)

وتقوم صناديق الأوقاف بأنشاء اوقاف جديدة تتفق مع حاجيات المجتمع، مثل مراكز تحفيظ القرآن وكفالة الايتام وحفر الابار وبناء المدارس والمستشفيات والمساجد وغيرها.

وتكمن العلاقة بين الوقف والادخار في ان المتبرع يتطلع الى ثواب في الاخرة ويدخر لنفسه اجرا عند الله تعالى بتخصيص مدخراته الموقوفة في المشاريع الوقفية والخيرية، فهو بذلك يدخر من دنياه الى اخرته راجيا الثواب من الله تعالى، وفي المقابل يتم استثمار هذه المدخرات في الصناديق الوقفية التي تعمل على تحقيق مشاريع تنموية تصب في خدمة الانسان كالمؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية، فتحارب بذلك الآفات الاجتماعية كالفقر والتسول والامية والتسرب المدرسي والبطالة وغيرها.

5-5- صناديق الزكاة:

يمتاز الإسلام على جميع الاديان والشرائع بفريضة الزكاة، ولو أقام المسلمون هذا الركن من أركان الإسلام لما وجد فيهم فقير ولا مسكين، لكن اكثرهم تركوا هذه الفريضة فصاروا أسوا من جميع الأمم حالا في مصالحهم االاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية.

والأدلة على فرضية الزكاة من الكتاب والسنة عديدة منها قوله تعالى: **(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)** (سورة التوبة، الاية 103)، **وقوله تعالى: (واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)** (سورة البقرة، الاية43)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(بني الإسلام على خمس: شهادة ان لا إله لا الله وان محمدا رسول الله، واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت)** اخرجه البخاري.

وتعد الزكاة ركنا من اركان الإسلام وعبادة مالية، تكون أداة لتحريك المال المدخر الذي يبلغ النصاب ويحول عليه الحول، والنصاب هو مقدار من المال يحدد القيمة التي ببلوغها يجب دفع الزكاة لمستحقيها، وبذلك يخرج المال من دائرة الاكتناز ويحقق للمجتمع العدالة في إعادة توزيع الثروة.

تجمع الزكاة من الأغنياء وتوجه الى مصارفها الثمانية وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، ومن هنا يحرص الإسلام على ان تكون هذه الفئات مستريحة في حياتها ومطمئنة الى ان معيشتها مكفولة من حاجيات الحياة الأساسية وهو حق واجب في أموال اغنياء الأمة.

ويتم تعريف صندوق الزكاة بأنه مؤسسة مالية ذات مغزى اجتماعي واقتصادي، تعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية ويكون لها قانون ولوائح خاصة بها تضبط إجراءات عملها لتحقيق أهدافها، تقوم بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية الثمانية. (محمد، 2022، ص44)

تعتبر صناديق الزكاة مؤسسات مالية وخيرية تكون تحت اشراف حكومي، فهي تقوم بجمع أموال الزكاة من الأغنياء وصرفها في مصارفها بتوزيعها على المستحقين لها، وبهذا تقل الفجوة بين الفقراء والاغنياء كما قد يصبح مستحقوا الزكاة دافعين لها في المستقبل إذا تم استغلال أموال صناديق الزكاة أحسن استغلال، وذلك بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة للفقراء والمساكين ومرافقتهم بالمشورة والتكوين حتى لا تضيع جهودهم.

وتشرف على الإدارة المركزية لصندوق الزكاة في البلاد امانة عامة من كبار المسؤولين في الدولة ذوي الاختصاص، من وزارات الشؤون الدينية والاجتماعية والمالية وجهاز الرقابة والمحاسبة، الى جانب عدد من رجال الشريعة والقانون، وبعض كبار المزكين، اما الصناديق المحلية فتكون ادارتها من خلال لجنة من بينها مسؤول حكومي وعدد من الأعضاء من المنطقة. (عبد الحليم، 2017، ص12)

- يشجع أداء الزكاة اغنياء المسلمين على البذل والعطاء وعدم اكتناز أموالهم عن الصدقة، وهذا ينمي روح التكافل والمسؤولية الاجتماعية لديهم.
- إعطاءالزكاة لمستحقيها يؤدي الى مكافحة الجوع والفقر والبطالة والسرقة والجرائم، ويمكن إنشاء المؤسسات المصغرة لهم مما يؤدي الى تنمية الأموال واستثمارها، وبذلك يتحول اخذوا الزكاة الى اغنياء ويدفعون بدورهم الزكاة، وتقل الفجوة بين الفقراء والاغنياء في المجتمع.
- نقص الشفافية في صناديق الزكاة يؤدي إلى ضعف ثقة المزكين، لذلك وجب الإفصاح امام دافعي الزكاة عن طرق تحصيلها وحفظها واليات صرفها على مستحقيها.
- حوكمة صناديق الزكاة واضفاء طابع مؤسساتي متطور لها مع تحديد المسؤوليات، وهذا من شانه ان يساهم في وضوح مدخلاتها ومخرجاتها، كما يسهل عملية المساءلة والتدقيق في حساباتها.
- قيام الحكومات الإسلامية بدور جباية الزكاة يساهم في مساعدة الصناديق التابعة لها بتحصيل موارد أكبر، كما يكون ذلك رادعا لمانعي الزكاة من التهرب وعدم دفعها، فتقل نسبة التسربات من الأموال التي وجب تزكيتها ولم تزكى بعد.

وتعد هذه المؤسسات التي تم ذكرها من اهم المؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة الى التامين التكافلي والصكوك الإسلامية ومختلف الأسواق المالية الإسلامية المنتشرة في العالم، والتي يزيد الاقبال عليها يوما بعد يوم بسبب صمودها امام الازمات المالية العالمية كأزمة سنة 2008، والتي كانت سببا في الاقبال المتزايد على منتجات الصناعة المالية الإسلامية في العديد من الدول.

6-اليات تمويل الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية:

توفر المؤسسات المالية الإسلامية الاوعية الادخارية المناسبة لأحكام الشريعة الإسلامية ويتم توجيه المدخرات الى مشاريع استثمارية وفق صيغ تمويلية مختلفة، ومن أهم هذه الصيغ ما يلي:

6-1- المضاربة:

هي عبارة عن عقد بين طرفين أحدهما صاحب راس المال والثاني صاحب العمل، ولكل منهما نصيب من الربح، ويقال لها القراض عند بعض العلماء، وهي عبارة عن عمليات بيع وشراء للسلع والخدمات والأوراق المالية ثم إعادة بيعها، وذلك لغرض الانتفاع من الفرق في الأسعار، اما الخسارة ان تحققت فهي على رب المال لان العامل خسر عمله. (حمد، 1428ه، ص126)

وتستخدم صيغة المرابحة لتمويل الاستثمارات في المؤسسات المالية الإسلامية كصناديق الاستثمار الإسلامية او حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، حيث يتم تحديد نشرة الإصدار الخاصة بالمؤسسة المالية حسب ما يتفق عليه المكتتبون، وبذلك تحدد ملكية المساهم في راس المال بالمضاربة بحسب الصكوك التي يمتلكها، وعلى هذا الأساس تكون الأرباح او الخسائر مقسمة على جميع الشركاء حسب النسب التي شاركوا بها.

6-2- المشاركة والمشاركة المنتهية بالتمليك:

هي شراكة بين طرفين او أكثر يساهم كل منهم براس مال لغرض تمويل مشاريع استثمارية كالعقارات والصناعات، ويكون الربح جزءا معلوما، كما تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الاصل.

وتتعدد الشركات في المفهوم الإسلامي، فهناك:

- **شركة الأموال:** ويكون المال شركة بين طرفي العقد.
- **شركة الاعمال:** وهو اشتراك الطرفين في عمل يقومان به سويا كالاتجار او الطب او الحدادة وقسمة ما يحصلان عليه بينهما، وتسمى شركة الابدان.
- **شركة الاجور:** وهي عقد يشترك بموجبه اثنان او أكثر على ان يشتروا بوجهاتهم وسمعتهم والثقة فيهم أشياء بالدين على ان يقتسموا الربح بعد بيع ما اشتركوا فيه، وهذه الشركة اختلف الفقهاء فيها.

وتعمل المصارف الإسلامية بصيغة المشاركة بان تعتبر قيمة العروض وقت توقيع العقد، وهي صيغة مناسبة عند دخول المصرف في شراكة مع أصحاب المصانع القائمة مثلا، والتي تحتاج الى راس مال عامل ويجب على البنك القيام بدراسات الجدوى لكل مشروع جديد يحتاج الى التمويل.

ومن بين أنواع المشاركة نجد المشاركة المنتهية بالتمليك، وفيها يتفق البنك مع العميل على تحديد حصة لكل منهما في راس مال الشركة، ثم يبيع البنك حصته الى العميل بعد إتمام المشاركة. او يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه على شكل أسهم تمثل قيمة مجموع الشيء موضوع الشراكة بحيث يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الايراد المتحقق، وان يعطى العميل الحق في ان يشتري من الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا في كل سنة الى ان يتم تمليك شريك المصرف الملكية الكاملة. (البيلي، 1993، ص40)

6-3- المرابحة:

بيع المرابحة هو بيع شيء بثمنه مضافا اليه زيادة ربح معلوم، ويشترط لصحة بيع المرابحة ان يتم بيان راس مال السلعة الذي اشتريت به، وبيان الربح الذي يشترطه البائع، وعلى البائع بيان العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه حتى يكون المشتري على علم كامل بالسلعة.

ويعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء من اهم الصيغ في المصارف الإسلامية وهو ان يتقدم الراغب في شراء سلعة الى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا، ولان البائع لا يبيعها له الى اجل اما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، او لعدم معرفته بالمشتري، او لحاجته الى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها الى عميله بثمن مؤجل اعلى منه.

يحتل بيع المرابحة للآمر بالشراء مكانة هامة في المصارف الإسلامية إذا ما قورنت بعمليات المشاركة والمضاربة(القراض)، لان مال المصرف فيه يكون مضمونا بأصله وربحه معا في صورة تدفقات نقدية تكون معلومة المبالغ والآجال مسبقا، وهذا بجدولة الثمن المؤجل في المرابحة الى أقساط معلومة بآجال معلومة بدون

مخاطرة كما هو الحال في المضاربة والمشاركة. (المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، 2006، ص357)

6-4- الاجارة العادية والمنتهية بالتمليك:

الاجارة هي تأجير أصل او منفعة بمقابل معلوم لمدة معلومة دون نية التمليك كالعقارات والمعدات مثلا، وفي حالة الاجارة المنتهية بالتمليك يتم انتقال ملكية الأصل للعميل بعد سداد الأقساط المتفق عليها.

كما تعرف الاجارة المنتهية بالتمليك بانها عقد بين بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لأخر سلعة معينة مقابل اجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعدها الملكية للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد.

تمارس المصارف الإسلامية الاجارة باقتناء أصول وموجودات تتماشى مع احتياجات عدد كبير من الجمهور وتتمتع بقابليتها للتسويق ويتولى المصرف اجارة هذه الموجودات لمدة معينة ثم تعود هذه الموجودات الى حيازة المصرف الى أن يأتي مستأجر اخر وهكذا.

وقد اتجهت العديد من المصارف الاسلامية لاستخدام الاجارة المنتهية بالتمليك لكن بشروط محددة تجعل هذا النوع من الصيغ جائزا وهي:

- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الاخر زمانا، بحيث يكون ابرام عقد البيع بعد عقد الاجارة، او وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الاجارة.
- ان تكون الاجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
- يجب ان يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وان يكون التامين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا.
- يجب ان تطبق على عقد الاجارة المنتهية بالتمليك احكام الاجارة طوال مدة الاجارة واحكام البيع عند تملك العين.
- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الاجارة. (التميمي، 2003، ص69)

6-5- الاستصناع:

هو التعاقد على صنع شيء بأوصاف معلومة مادته من الصانع، فلو كانت مادته مقدمة من المستصنع لا مشتراة من الصانع لكان العقد استئجارا لا استصناعا. والصانع في الاستصناع هو الذي يقدم المادة والعمل معا، وهو عبارة عن تصنيع سلعة حسب الطلب.

فالاستصناع هو البيع والاجارة، وإذا كان الاستصناع لصنع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل فهذا سلم في الصناعات وليس استصناعا وان كان المبيع شيئا مصنوعا.

قد يلجا المستصنع الى المصرف لكي يمول عقوده الاستصناعية على أساس المرابحة فمثلا يدفع عنه ثمن الاستصناع قسطا واحدا او أقساط مختلفة او يؤجله الى اجال لاحقة. كما قد يلجا الصانع الى المصرف لكي يمول عقوده الاستصناعية كأن يشتري له المواد الأولية على أساس المرابحة او يشاركه في الصفقة مشاركة او مضاربة على حصة من الربح، وبهذا نجد ان الاستصناع عندما يؤجل فيه الثمن الى حين قبض المبيع فانه لا يكون صيغة من صيغ التمويل لكنه قد يقترن بصيغة تمويل أخرى كالمرابحة فلا يكون في ذاته أداة تمويل بل يكون محتاجا هو نفسه الى تمويل. (المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، 2006، ص51)

6-6- السلم:

بيع السلم يكون فيه الثمن معجلا والمبيع مؤجلا الى اجل معلوم، وذلك بخلاف بيع النسيئة حيث المبيع معجل والثمن مؤجل.

وللسلم شروط شرعية متفق عليها بين الفقهاء وأبرزها ان يكون الثمن مقدما ومعلوما، وهو دين في ذمة المسلم اليه وان يسلم مع صيغة تدل على السلم، والمبيع مما يمكن ضبط صفته كالمكيلات والموزونات مثلا، وهو معلوم الاجل، مع بيان مكان الإيفاء بالمسلم به.

والسلم عقد ووسيلة تمويلية مهمة في نشاطات المصارف الإسلامية من حيث قدرتها على تلبية مشروعات استثمارية مختلفة وبآجال متعددة لعملاء مختلفين من مزارعين او صناعيين او تجار او حرفيين او مقاولين؛ حيث يتعامل المصرف معهم فيقدم لهم ما يحتاجون اليه بتمويل مراحل انتاجهم، وشراء منتجاتهم سلما وإعادة تسويقها بأسعار مربحة. (الحداد، 2015، ص31)

تعتبر هذه الصيغ التمويلية التي تم ذكرها الأكثر استخداما في المؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة الى صيغ أخرى كالمزارعة والمغارسة والمساقاة مثلا، وهي تتميز بالمرونة والتكيف وفق النظام المصرفي المعاصر مع التأصيل الشرعي الذي يضفي عليها طابع الشرعية والاصالة، وهذ ما يزيد في ثقة المودعين والمستثمرين ويزيد من إقبالهم على المؤسسات المالية الاسلامية.

7- تجربة الجزائر من خلال المؤسسات المالية الإسلامية في تعبئة الادخار وتمويل الاستثمار:

تتجلى اهم تطبيقات الاقتصاد الاسلامي المعاصر من خلال بعض المؤسسات المالية الإسلامية التي باشرت عملها منذ سنوات، وتعتبر المصارف الإسلامية من اهم هذه المؤسسات، وقد بلغت أصولها مع أصول النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في العالم حوالي 3,56 بليون دولار في سنة ،2023 وهذا يمثل نسبة 73 % من مجموع أصول المؤسسات المالية الإسلامية عامة، والتي تضم أيضا الصكوك الإسلامية والصناديق الإسلامية والتامين التكافلي ومؤسسات مالية أخرى وهذا من مجموع 1360 بليار دولار، وتأتي في صدارة الدول الأكثر تطورا في المالية الإسلامية في سنة 2023 ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، وباكستان على الترتيب. وتبلغ نسبة الأصول البنكية الإسلامية في الجزائر 1,2 بالمئة من مجموع الأصول البنكية الكلية، وهي نسبة ضئيلة، وبذلك تحتل المرتبة 28 دوليا في هذا المجال. (IFSB، 2024)

ومازالت تجربة الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية في بداياتها فهي تمثل نسبة 2.1% من مجموع الاصول البنكية في البلاد، ولكن بالنظر الى النظام 20-02 الذي أصدره البنك المركزي في سنة 2020، فان النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر بحاجة الى قوانين وتنظيمات أخرى حتى يتمكن من جذب المدخرين والمستثمرين وكسب تقتهم. (البنك الوركزي، 2020)

وفيما يلي نذكر المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر واهم العمليات التي تمارسها:

7-1- بنك البركة الجزائري:

تأسس بنك البركة الجزائري في سنة 1991 بعد المصادقة على قانون النقد والقرض والذي يسمح بإنشاء البنوك الخاصة، وهو اول بنك إسلامي في الجزائر براس مال مختلط بين الخاص والعمومي، وهو عبارة عن فرع تابع لمجموعة البركة المصرفية، والتابعة بدورها للشركة الام دله البركة في المملكة العربية السعودية،

حيث يشترك فيه بنسبة 50 بالمئة، بينها يساهم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 50 بالمئة كذلك، وبالتالي فهو بنك مختلط بين القطاع العام والقطاع الخاص. (سليمان،2022، ص37)

وتعود فكرة انشاء بنك البركة الى سنة 1984 من خلال محادثات بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالجزائر مع فرع شركة دلة البركة القابضة الدولية بالبحرين، حيث استفادت الجزائر من قرض بقيمة 30 مليون دولار، كما أقيمت الندوة الرابعة لمجموعة دلة البركة المصرفية في الجزائر سنة 1986، وتم مناقشة فكرة انشاء مصرف إسلامي في الجزائر، وفي مارس 1990 تم ابرام اتفاقية لإنشائه بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دلة القابضة براس مال قدره 500.000.000 دينار جزائري، وبعد اصدار قانون النقد والقرض في 14 افريل 1990، تم الترخيص لبنك البركة ليتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991، وبدأ في ممارسة نشاطاته المصرفية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية في سبتمبر 1991.

يقدم بنك البركة الخدمات المالية الإسلامية باستقطاب شريحة مهمة من المدخرين والمتعاملين والمستثمرين اللذين يتفادون البنوك التقليدية بسبب الفوائد الربوية وباستخدام صيغ تمويلية إسلامية من المرابحة والمضاربة والمشاركة والاجارة والسلم والاستصناع، ويصل عدد فروع الوكالات لهذا البنك 34 وكالة في سنة 2024، وبميزانية تقدر ب 319.287.026 ألف دينار جزائري. وحجم الودائع بالبنك في تطور مستمر منذ نشأته، وقد بلغت في نهاية سنة 2024 حوالي 267,4 مليار دينار، كما ان حجم التمويلات كذلك في تطور مستمر حيث بلغ قيمة 126,64 مليار دينارمع نهاية نفس السنة. (البركة، 2024)

7-2- بنك السلام:

يعتبر مصرف السلام ثاني مصرف إسلامي في الجزائر، وقد تم إنشاؤه في سنة 2008 براس مال قدره 72 مليار دينار جزائري، من خلال اتفاق تعاون بين الامارات والجزائر، وقد بلغ مجموع اصوله 261.693 مليون دولار في سنة 2022. (السلام، 2024)

يمارس مصرف السلام وفق مبادئ الشريعة الإسلامية نشاطاته المصرفية المعتادة من حسابات جارية، خدمات تحويل الأموال، خدمات الدفع الالي، العمليات المستندية، التعهدات وخطابات الضمان البنكية، بالإضافة الى تمويل المشاريع الاستثمارية بمختلف الصيغ كعقد المرابحة، عقد الايجار، عقد السلم، عقد المضاربة، عقد المشاركة، عقد الاستصناع، وغيرها. ويصل عدد فروع الوكالات لهذا البنك 26 وكالة في سنة 2024، وبميزانية تقدر ب 389396006ألف دينار جزائري. وحجم الودائع بالبنك في تطور مستمر منذ نشأته، وقد بلغت في نهاية سنة 2024 حوالي 261,161935 مليار دينار، كما ان حجم التمويلات كذلك في تطور مستمر حيث بلغ قيمة 246,806625 مليار دينارمع نهاية نفس السنة. (السلام، 2024)

7-3- النوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية:

تم انشاء النوافذ الإسلامية في البنوك الجزائرية بعد اصدار النظام 20-02 في 2020/03/23، وأصبحت البنوك التقليدية العمومية والخاصة تقدم خدمات مصرفية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال شبابيك الصيرفة الإسلامية، وهذا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر.

وقد حددت العمليات البنكية والخدمات المصرفية ضمن نظام 20-02 لبنك الجزائر في الصيغ الإسلامية التالية: المرابحة، المضاربة، المشاركة، الاجارة، السلم الاستصناع، حسابات الودائع وودائع الاستثمار، وتساعد هذه المنتجات المالية الإسلامية على جذب الادخارات من جهة وتنويع التمويلات الاستثمارية من جهة أخرى. (بنك الجزائر، 2024)

ان فتح الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية يساهم في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وقد تكون بداية نحو التحول في العمل المصرفي، كما ان وجود هيئة شرعية في كل بنك يزيد من ثقة المدخرين بخصوص مشروعية الصيغ المتبعة مما يؤدي الى تعبئة أكثر للمدخرات.

4-7- صندوق الزكاة:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت اشراف وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي:

الجنة القاعدية وتكون على المستوى كل دائرة مهمتها تحديد المستحقين للزكاة، اللجنة الولائية وتوكل أيها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة، واللجنة الوطنية ومهمتها تنظيم كل ما يتعلق بالصندوق.

بدأت تجربة صندوق الزكاة في الجزائر سنة 2003 في ولايتي عنابة وسيدي بلعباس، وذلك بفتح حسابين بريديين تابعين لمؤسسة المسجد وهذا لتلقي الزكاة على شكل حوالات بريدية، وفي سنة 2004 تم تعميم هذه التجربة على كافة الولايات.

كما يتم جمع الزكاة عن طريق الصكوك البنكية حيث يدون عليها رقم حساب الصندوق الخاص والولاية التي يقطن فيها المزكي مع البيانات الأخرى اللازمة. أما توزيع الزكاة فيكون وفق المصارف لثمانية التي تنص عليها الشريعة الإسلامية، وفق أنواع معينة من التمويلات للقضاء على البطالة ومساعدة الشركات الغارمة والقادرة على الانتعاش، كما يتم انشاء شركات على شكل قروض حسنة تقدم للمستحقين. (وزارة الشؤون الدينية، 2004)

وقد بلغت حصيلة الزكاة في سنة 2024 ازيد من 165 مليار سنتيم وجهت لفائدة أكُثر من 87 ألف مستفيد، كما أكد وزير الشؤون الدينية ان حصيلة الزكاة خلال السنة الجارية قد تجاوزت 93 مليار سنتيم خلال الحملة الوطنية الثالثة والعشرين مما وفر دعما لأكثر من 100 ألف اسرة جزائرية. وقد تجاوزت حصيلة الصندوق منذ تأسيسه 226 ألف مليار سنتيم وزعت على أكثر من 5149 مليون مستفيد عبر الولايات الجزائرية، وفي عاو 2018 بلغت حصيلة الزكاة اعلى مستوى لها منذ انطلاق الصندوق حيث سجلت 1456 مليار دينار جزائري، وتؤكد الأبحاث الاقتصادية ان الحصيلة النظرية الممكنة لزكاة الجزائريين تتجاوز هذا الرقم بكثير، ما يمكن من تقديم اعانات أكثر وتوفير مناصب شغل.

8- نتائج البحث:

- **يعد الاقتصاد الإسلامي علما يهتم بتنظيم النشاط الاقتصادي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو نظام متكامل يجسد وفق تعاليم وضوابط أخلاقية.**
- **يملك الاقتصاد لاسلامي من خلال المؤسسات المالية الاسلامية الأدوات اللازمة لتعبئة الادخار وتمويل الاستثمار.**
- **اثبتت المؤسسات المالية الإسلامية نجاعتها من خلال الصيرفة الإسلامية ومختلف النشاطات المالية عبر العالم، كما اثبتت صمودها وقوتها في وجه الازمات المالية العالمية مقارنة مع البنوك التقليدية،**

- **تتميز تجربة الجزائر في مجال المؤسسات المالية الإسلامية بحداثتها النسبية من حيث التأسيس، كما تتميز بانحصارها في عدد قليل من المؤسسات والنشاطات، ويعتبر النظام 20-02 الصادر عن بنك الجزائر بداية واعدة إذا ترافقت مع المزيد من التشريعات والقوانين، وهذا لكسب ثقة المتعاملين من المدخرين والمشتثمرين.**

9- الخاتمة:

يبحث الاقتصاد الإسلامي في الظواهر الاقتصادية وفق المنهج الإسلامي، كما يشكل نظاما يمكن تجسيده لتوجيه النشاط الاقتصادي، ويقدم لنا الإطار الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي تقدم الأدوات المالية المعاصرة لتعبئة الادخار كالحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية والصناديق الاستثمارية والصناديق الوقفية وغيرها، وفي المقابل يتم تمويل الاستثمار باستخدام الصيغ الإسلامية كالمرابحة والمضاربة والمشاركة والاستصناع والسلم والاجارة وغيرها.

يلعب الاقتصاد الإسلامي دورا مهما في تعبئة الادخار وتمويل الاستثمار في العديد من الدول في العالم، وذلك من خلال مؤسسات مالية إسلامية، وقد أثبتت هذه الأخيرة نجاعتها في مواجهة الازمات المالية العالمية، ومرونتها في التكيف وفق الاقتصاد المعاصر بتقديم صيغ إسلامية مبتكرة.

ومازالت تجربة الجزائر في مجال الصيرفة الإسلامية حديثة نسبيا، وتتميز بقلة عدد المصارف كما تتميز بانحصار نشاطاتها على مجالات محدودة، وتقتصر على شراكات مع بنوك خليجية كبنك البركة وبنك السلام، أو نوافذ إسلامية في مصارف تقليدية، وقد تجاوزت تجربة الجزائر مرحلة التأسيس في مجال الصيرفة الإسلامية وهي الان في مرحلة التوسع بسبب القوانين التي تم إصدارها في سنة 2020، وذلك بهدف جذب المدخرات نحو النظام المصرفي وتمويل الاستثمار.

10- قائمة المراجع:

1- الطريقي عبد الله بن عبد المحسن، الاقتصاد الإسلامي أسس مبادئ واهداف، الرياض: مكتبة الملك فهد، 2009، ص18.
2- عويضة عدنان، بواكير الفكر الاقتصادي الإسلامي منذ فجر الإسلام، مجلة عتبة، كلية الحقوق، جامعة العلوم الانسانية، انقرة، تركيا، جوان 2021، ص126.
3- محمد أبو زهرة.، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، جدة: الدار السعودية، 1985، ص31.
4- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2002، ص 282.
5- أبو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، الجزء الثاني، بيروت: دار، المعرفة، ص73.
6- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته. دمشق: دار الفكر، 2012، ص341.
7- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2002، ص313.
8- حمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني، تحريم القمار في الشريعة الاسلامية وأثره في علاج الازمة الاقتصادية المعاصرة، المؤتمر العلمي الحادي عشر: الازمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها تداعياتها وعلاجها، كلية الشريعة، جامعة الجرش، الاردن، 2010، ص3.
9- رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار المكتبي، 2009، ص139 .
10- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي نظرية وتطبيق. دمشق: دار الفكر. 2015، ص142.
11- رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، 2009، ص150.
12- الحولي ماهر حامد، استثمار المدخرات في الإسلام، التامين والمعاشات في فلسطين واقع وافاق، فلسطين: الجامعة الإسلامية، ص10.
13- رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار المكتبي، 2009، ص148.
14- محمد توفيق بطاح، اثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، مؤسسة الوراق للنشر، المحرر، عمان2003، ص84.

15- رفيق يونس المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار المكتبي، 2006، ص309.
16- هشام جبر، صناديق الاستثمار الإسلامية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 8-9 مايو 2005، ص2.
17- العبيدي إبراهيم عبداللطيف، الادخار في النظام الاقتصادي الإسلامي، دبي: دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2011، ص98.
18- العبيدي إبراهيم عبد اللطيف، الادخار في النظام الاقتصادي الإسلامي، دبي: دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2011، ص112.
19- الزحيلي محمد مصطفى، الصناديق الوقفية المعاصرة، الامارات العربية المتحدة: جامعة الشارقة، 2008، ص4 .
20- محمد عبد الحليم عمر، مقترحات لتفعيل دور الزكاة في الوقت المعاصر، دبي: دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، 2017، ص12.
21- علام محمد، مؤسسة الزكاة في الدول الإسلامية المعاصرة، إسطنبول: مكتبة الاسرة العربية، 2022، ص44.
22- اللحياني سعد بن حمد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مكة: جامعة ام القرى، 1428ه، ص 126.
23- حسن محمد إسماعيل البيلي، التخريج الشرعي لصيغ التمويل الاسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، 1993 ص40.
24- رفيق يونس المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار المكتبي، 2006، ص357.
25- عبد الله بن عبد الرحمان التميمي، توضيح الاحكام في بلوغ المرام، مكة المكرمة: مكتبة الاسدي، 2003، ص69.
26- رفيق يونس المصري، المجموع في الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار المكتبي، 2006، ص 51.
27- أحمد بن عبد العزيز الحداد، السلم وتطبيقاته المعاصرة، دبي: دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، 2015، ص 31 .
28- Islamic Financial Services Industry Stability Report 2024 IFSB, IFSB-Stability-Report-2024-8.pdf
29- https://www.bank-of-algeria.dz/
30- بنك البركة، (03 سبتمبر2025)، من https://www.albaraka bank.com
31- بنك السلام، (03 سبتمبر 2025)، من . https://www.alsalamalgeria.com .
32- وزارة الشؤون الدينية، (03 سبتمبر 2025)، من htt://www.marw.dz
33- الديوان الوطني للأوقاف، (03 سبتمبر 2025)، من https://marw.dz
34- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، دراسة تقييمية عامة، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص37.